

في القى وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه
 السلام قاء فتوضاه فانه بعد ان عليه السلام تقي
 نلاء القى لانه يكون غالباً عن كثرة الامتلاء من الطعام
 وليس ذلك من شية عليه الصلاة والسلام
 وكذلك قوله في حديث ابن عباس او قلس مطلق
 فيجوز على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن علي
 انه قال ورسعة تلاء القى وهو لو صح لم يعارض
 الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة
 كيف ولم يعرف حديثاً ومثله ما وقع في حديث يعا
 الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا
 يعارضه القياس لكن قيل ان القلس هو ما يلاء القى
 ذكره في الغريب ولا يخلو عن نظر والله اعلم وان قاء
 دماً فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلاً
 او علقاً ان كان سائلاً نزل من الراس ينقض اتفاقاً
 ان ساوي البراق لكن سميته قياً سماح وان كان
 علقاً اي سميلاً لا ينقض اتفاقاً اما الاول فلانه
 كالزجاج فيعتبر فيه السيلان وكونه غالباً على
 البراق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساوياً
 احتياطاً وهو ان يكون اصغرنا رجحاً فان كان اقل
 صفة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
 ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كون
 دماً وان صعد الدم من الجوف ان كان علقاً لا ينقض
 اتفاقاً الا ان يلاء القى لانه سوداء محترقة فاعتبر
 بسائر انواع القى وان كان سائلاً فعلى قول ابي حنيفة
 ينقض وان لم يواي ولوله يكن ملاء القى كسائر الدماء

السائلة لانه من جراحة في الجوف اذا المعدة ليست
 محلاً للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء القى
 اعتباراً له بالقى لانه من الجوف وان قاء طعماً
 التقييد بالطعام ليلاً يدهس الوهم والدم ليقدم
 ذكره لا تخصيصه بل اي شئ قاء من انواعه طعماً
 او ماء او مرة او علقاً قليلاً قليلاً متفرقاً وكانت
 بحيث لو جمع يلاء القى فيظن ان اتحاد المجلس بان قاء
 الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكماً كما في سجدة التلا
 جمع عند ابي يوسف ويحجم بالنقض لان للمجلس اثر
 في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان
 اتحاد السبب وهو الغشيان يجمع ويحجم بالنقض
 والاقلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
 اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما
 السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب
 اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اى كائناً وموجوداً اذا
 قاء القائل ثانياً قبل سكون النفس عن الغشيان
 والهميجان الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
 تطيق حمله وهضمه وكذلك التلا وابعاً فهذا هو
 تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من
 البدن فاما ان يسيل ولا ان سال بنفسه ينقض
 والا فلا خلاف لفرله اطلاق ما ورد في الاحاديث كما
 تقدم واجابوا بما روي المداقطين انه عليه السلام قال
 ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
 يكون سائلاً ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن التسلة
 وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلاً فيه يعلم

السائل